



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (495) لسنة 2022 ميلادية

بتصويب قراره رقم (292) لسنة 2022م

بشأن اعتماد مهبط للطائرات العمودية وتقرير حكم

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته.
 - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
 - وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
 - وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2022 م.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم 6667 المؤرخ في 07/03/2022م.
- “قرار”

مادة (1)

يعتمد مهبط نالوت كمهبط للطائرات العمودية، ويؤذن بفتح منفذ جوي لهذا المهبط، وذلك لنقل الحالات الطارئة.

مادة (2)

ينعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


وزير الداخلية


صدر في 5 ذوالقعدة 1443هـ
للموافق 15/6/2022 ميلادي
ع. ابوزيد